عليها الخراج استبون عشرية وكذلك المسلم اذا احيى ارضا ميتة وهي تسقى من نهر من انهار
الخراج فهي خراجية وكل ارض تسقى من عين او نهر او قناة او بيرا استنبط من مال بيت المال
فهي ارض الخراج وكذلك الذي اذا احيى ارضا ميتة او رضخ له الامام ارضا من الغنيمة
وقد كان قاتل مع المسلمين او اعطى داره كرما او بستانا فهي خراجية كذا في شرح الطحاوي
وقد مر بيان الذي اذا اشترى ارضا عشرية في باب زكوة الزروع والثمار وبيان اما
العشري والخراجي مر في ذلك الباب اعلم ان فتح السواد والشام والحرم قد بيناه قبل هذا
واما خراسان ومرو وذلكا ان فتحهما في خلافة عثمان ابن عفان صلحا على يدي عبد الله ابن
عامر بن كريز واما ما وراء النهر فانه افتتح بعد عثمان على يدي سعيد بن عثمان بن
عفان معوية صلحا سمرقند وكيش ونسف وبخارى وبعد ذلك على يدي المهلب بن
ابي صفوة وقتيبة بن مسلم واما الري فان ابا موسى افتتحها في ولاية عثمان صلحا واما طبرستان
فتحها سعيد بن العاص في ولاية عثمان صلحا ثم فتحها عمر بن العلاء والطالقان
ودنباوند سنة سبع وخمسين ومائة واما جرجان فافتتحها يزيد بن المهلب في خلافة
سليمان بن عبد الملك سنة ثمانين وتسعين واما كرمان وسجستان ففتحهما عبد الله بن عامر
في خلافة عثمان صلحا واما الجبل فافتتح كله عنوة في وقعة جلولا ونهاوند على يدي سعيد
والنعمن بن مقرن واما الاهواز وفارس واصبهان فافتتحت عنوة لعمر على يدي ابي موسى
وعثمان بن ابي العاص وعتبة بن فرقد وكانت اصبهان على يدي ابي موسى خاصة و
اما الجزيرة فانها فتحت صلحا على يدي عياض بن غنم والجزيرة ما بين الفرات ودجلة
والموصل من الجزيرة واما هجر فانهم ادوا الجزية الى رسول الله صلعم وكذلك دومة الجندل
واما اليمامه فافتتحها ابو بكر واما ارض الهند فافتتحها القسم بن محمد الثقفي سنة ثلثين
وتسعين كذا ذكرا الفقيه قوله وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار
الجاري لفظ محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال كل ارض فتحت عنوة بالقتال والحرب فصار
ارض خراج وكل ارض يصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وكل شيء لا يصل اليها ماء الانهار
واستخرج فيه عين فهي ارض عشر وكل الارض التي اسلم اليها اهلها فهي ارض عشر وهذه الجملة
في كتاب الزكوة في الاصل وتفسيره ما ذكره الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير قوله
ولو كانت البلدة خراجية فاحيى رجل في بعض النواحي فان سقاها من عين استنبطها

او من

او من ماء السماء فهي عشرية وان سقاها من الانهار الصغار فهي خراجية وان سقاها من
الانهار العظام فقد روي عن محمد في هذا روايتان في رواية ابي سليمان تكون خراجية وجعلها
تابعة للبلدة وفي رواية هشام عن محمد تكون عشرية لان هذا مباح فصار كالسماء الى هنا
لفظ الفقيه والاصل في هذا ان العشر والخراج يتعلقان بالارض النامية ونماؤها
بالماء فلهذا اعتبر الماء العشري والخراجي سواء اقر عليها اهلها او قسمت بين الغانمين
قوله ومن احيى ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض
الخراج ومعناه يقرب منها فهي خراجية وان كان من حيز ارض العشر فهي عشرية وهذه
الى اخر مسائل القدوري والمراد من قوله ومن احيى ارضا المسلم فان الذي اذا احيى ارضا
موانا تكون خراجية على ما ذكرنا من رواية شرح الطحاوي قبل هذا ثم اعلم ان ابا يوسف
يعتبر بالاحيا والارض بالحيز فان كان الحيز خراجيا يجعلها خراجية وان كان عشريا
يجعلها عشرية وان كان القياس على هذا ان تكون البصرة عنده خراجية لكونها من
حيز ارض الخراج وان احياها المسلمون الا ان القياس ترك باجماع الصحابة على
توظيف العشر عليها وقال محمد ان احياها بعين استنبطها او بير حفرها او بماء
دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وكذا اذا احياها
بماء السماء وان احياها بماء الانهار التي حفرها الاعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد
فهي خراجية وجه قول ابي يوسف ان حيز الارض له حكم الارض الا ترى ان احياما
قرب من العامر لا يجوز لكونه في حكم العامر ولهذا يعطى الفناء الدار حكمها حتى لا يستحق
به لصاحبها وان لم يكن الفناء مملوكا له فلما كان كذلك وجب اعتبار الارض المحياة
بالحيز خراجيا كان او عشريا ووجه قول محمد ان النماء للارض يحصل بالماء فيعتبر الماء
وقد مر تقريره ولان الخراج لا يوضع على المسلم ابتداء كرها لان فيه معنى العقوبة
فيعتبر الماء لانه اذا زرع بالانهار المملوكة صار ذلك دليل التزام الخراج فتكون
الارض خراجية قوله ومعناه يقرب منها اي معنى قول القدوري بحيزها يقرب منها قال
في ديوان الادب الحيز الناحية وجمعه احياز جمع على لفظه واصله من
الواو وقال في المجمل الغيابان حز قوله والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة
اي عند ابي يوسف وهذا جواب عما يرد عليه من السوال وقد اندرج بيانه فيما قلنا

Copyright © King Saud University